متن ابن عاشر

القصيدة كاملة

يَـقـولُ عَبدُ الـوَاحِـدِ بْـنُ عَاشِرِ ... مُـبـتـدِئًـا بِـاسـمِ الإلهِ الـقَـادِرِ
الحَـمـدُ للهِ الذِي عَـلَّـمَـنَـا ... مِـنَ الـعُـلـومِ مَـا بِـهِ كَلَّـفَـنَـا
صَـلَّى وَسَـلَّـمَ عَلى مُحَـمَّـدِ ... وَءالِهِ وَصَـحـبِـهِ وَالْـمُـقـتَـدِي
(وبَعدُ) فَالعَونُ مِنَ اللهِ الْمَجيدْ ... فِي نَـظْـمِ أَبْـيَـاتٍ لِـلأُمِّيِّ تُفِيدْ
فِي عَقْدِ الأَشْـعَرِي وفِقْهِ مَالِكْ ... وَفِي طَـرِيـقَـةِ الجُـنَـيْـدِ السَّالِكْ

مُقدِّمةٌ لِكتابِ الاعتقاد
مُعينةٌ لِقارئِها عَلى المُراد

وَحُـكْـمُـنَـا الـعَـقْـلِيْ قَضيَّةٌ بِلا ... وَقْـفٍ عَلى عَادَةٍ أَوْ وَضْـعٍ جَلَا
أَقـسَـامُ مُقْتضَاهُ بـالحَـصْرِ تُمَازْ ... وَهْيَ الوُجوبُ الِاسْتِحالَةُ الجَوازْ
فـواجِـبٌ لا يَـقْـبَـلُ الـنَّـفْيَ بِحالْ ... وَمَـا أَبَى الثُّـبُـوتَ عَقْلًا الْمُحَالْ
وجَـائِـزًا مَـا قَـبِـلَ الأَمْـرَيْـنِ سِمْ ... لِـلـضَّرُوْرِيْ وَالنَّـظَـرِيْ كُلٌّ قُسِمْ
أَوَّلُ واجِـبٍ عَلَى مَـنْ كُلِّـفَـا ... مُمَكَّنًا مِـنْ نَـظَـرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللهَ والـرُّسُـلَ بـالـصِّـفـاتِ ... مِـمَّـا عَـلـيـه نَـصَـبَ الآيَـاتِ
وكُلُّ تَـكْـلِيفٍ بِـشَرْطِ العَقْلِ ... مَـعَ الـبُـلـوغِ بِـدَمٍ أَوْ حَمْـلِ
أو بـمَـنِيٍّ أوْ بـإِنْـبَـاتِ الشَّعَرْ ... أَوْ بِثَمانِ عَـشْرَةٍ حَـوْلًا ظَهَرْ

كِتَابُ أُمِّ القَوَاعِدِ
وما انطوت عليه من العَقَائِدِ

يَجِبُ للهِ الوُجودُ والقِدَمْ — كَذَا البَقاءُ والغِنى المُطْلَقُ عَمّْ
وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثالْ — وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفِ والفِعَالْ
وَقُدْرَةٌ إرادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ — سَمْعٌ كَلامٌ بَصَرٌ ذي وَاجِباتْ
ويستحيلُ ضدُّ هذه الصِّفَاتْ — العَدَمُ الحُدُوثُ ذا للحَادثاتْ
كذا الفنَا والافتِقارُ عُدَّهْ — وأن يُماثَلَ ونَفْيُ الوَحْدَهْ
عجزٌ كَرَاهَةٌ[1] وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ — وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ المُمْكِناتْ — بأَسْرِها وتَرْكُهَا في العَدَمَاتْ
وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ — حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ
لو حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأَكْوانُ — لَاجْتَمَعَ التَّساوِي والرُّجْحَانُ
وذا مُحَالٌ وَحُدوثُ العالَمِ — مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مع تَلازُمِ
لَوْلَمْ يَكُ القِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ — حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ
لَوْ أمكَنَ الفَناءُ لانْتَفَى القِدَمْ — لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدوثُهُ انْحَتَمْ
لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصْفُ الغِنى لَهُ افْتَقَرْ — لَوْلَمْ يَكُنْ بِواحِدٍ لَمَا قَدَرْ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا — وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا
والتَّالي في السِّتِّ القَضايا باطِلُ — قَطْعًا مُقَدَّمٌ إذًا مُمَاثِلُ
والسَّمْعُ والبصرُ والكلامُ — بالنقلِ مَعْ كمالِهِ تُرامُ

---

(1) قال العلّامة الهرري رضي الله عنه: «تُستبدَل بـ«عَجْزُ اضطِرارٌ ثُمَّ جَهْلٌ وَمَماتْ» لأن قوله «كراهة يوهم أنَّ الله لا يكره شيئًا». والله يكره الكفر والمعاصي والكافرين».

لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أو وَجَبَا ... قَلْبَ الحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا

يَجِبُ لِلرُّسْلِ الكِرَامِ الصِّدْقُ ... أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

مُحَالٌ الكَذِبُ والْمَنْهِيُّ ... كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يا ذَكِيُّ

يَجُوزُ في حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضْ ... لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ

لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ ... أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ في تَصْدِيقِهِم

إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرْ ... صَدَقَ هَذا العَبْدُ في كُلِّ خَبَرْ

لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانوا حُتِمْ ... أن يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ(1)

جَوازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ ... وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلٍّ حِكْمَتُهْ

وَقَوْلُ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ... مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الإِلَهُ

يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ المَعَانِي ... كانت لِذا عَلَامَةَ الإِيمَانِ

وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ ... فاشْغَلْ بِهَا العُمْرَ تَفُزْ بالذُّخْرِ

---

(1) وقد رَدَّ هذا القول الإمام الهرري رضي الله عنه في كتابه «الدليل القويم» حيث يقول: «تجب للأنبياء العصمة من الكفر والكبائر وصغائر الخسة والدناءة كسرقة لقمة، ويجوز عليهم ما سوى ذلك من الصغائر. وهذا قول أكثر العلماء كما نقله غير واحد وعليه الإمام أبو الحسن الأشعري، وخالفه بعض الأشاعرة. قال تاج الدين السبكي في قصيدته النونية: [الكامل]

والأشعري إمامنا لكننا ... في ذا نخالفه بكل لسانِ

أقول: يا ليته وافقه إذ هو الموافق للنصوص.

فإن قيل إننا مأمورون بالاقتداء بهم فلو كانوا يعصون للزم الاقتداء بهم في المعصية ولا يعقل ذلك.

فالجواب: أنهم يُنَبَّهون فورًا فلا يُقَرُّن عليها بل يتوبون قبل أن يقتدي بهم أحد، فزال المحذور» اهـ. قال الشيخ الفقيه الشافعي السيد المسند المُعَمَّر حامد الكاف خليفة المحدث الفاداني: «القول المعتمد الصحيح أن الأنبياء تجوز عليهم الصغائر التي لا خسة ولا دناءة فيها، ويتوبون منها فورًا» اهـ.

فصلٌ
في قواعدِ الإسلام

(فَصْلٌ) وَطاعَةُ الجَوارِحِ الجَميعْ قَوْلًا وفِعْلًا هو الإسْلامُ الرَّفيعْ
قَواعِدُ الإسلامِ خَمْسٌ وَاجِباتْ وَهِيَ الشَّهادَتانِ شَرْطُ الباقِياتْ
ثُمَّ الصَّلاةُ والزَّكاةُ في القِطاعْ وَالصَّوْمُ والحَجُّ على مَنِ اسْتَطاعْ
الإيْمانُ جَزْمٌ بالإلهِ والكُتُبْ والرُّسْلِ والأمْلاكِ مع بَعثٍ قَرُبْ
وَقَدَرٍ كَذا صِراطٌ ميزانْ حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ ونيرانْ
وأمَّا الإحْسانُ فَقالَ مَنْ دَراه أن تَعْبُدَ اللهَ كَأنَّكَ تَراه
إنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ إنَّهُ يَراكْ والدينُ ذي الثَّلاثُ خُذْ أقْوى عُراكْ

مُقدِمةٌ منَ الأُصولِ
مُعِينَةٌ في فُروعِها علَى الوُصولِ

الحُكْمُ في الشَّرْعِ خِطابُ رَبِّنا المُقْتَضِي فِعْلَ المُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ أوْ إذْنٍ أوْ بِوَضْعِ لِسَبَبٍ أوْ شَرْطٍ أوْ ذِي مَنْعِ
أَقْسامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرامْ فَرْضٌ ونَدْبٌ وكَراهَةٌ حَرامْ
ثُمَّ إباحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ فَرْضٌ ودونَ الجَزْمِ مَنْدوبٌ وُسِم
ذو النَّهيِ مَكْروهٌ ومَعْ حَتْمٍ حَرامْ مَأذُونُ وَجْهَيْهِ مُباحٌ ذا تَمامْ
وَالفَرْضُ قِسْمانِ كِفايَةٌ وَعَيْن وَيشْمَلُ المَنْدوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

كِتاب الطَّهارةِ

(فَـصْـلٌ) وتَحْـصُـلُ الـطَّـهـارَةُ بِما مِـنَ التَّـغـيُّرِ بِـشَيْء سَـلِـمَا
إذا تَـغَـيَّرَ بِـنَـجْـسٍ طُـرِحَـا أَوْ طَـاهِـرٍ لِـعَـادَةٍ قَـدْ صَلُحَا
إلّا إذا لَازَمَـــهُ في الْـغَـالِـبِ كَـمُـغْـرَةٍ فَـمُـطْـلَـقٌ كَالذَّائِـبِ

فصل في فرائضِ الوُضوءِ

فَـرائِـضُ الـوُضـوءِ سـبْـعَـةٌ وَهِي دَلْــكٌ وَفَــوْرٌ نِـيَّـةٌ في بَـدْئِـهِ
وَلْيَـنْـوِ رَفْـعَ حَـدَثٍ أَوْ مُـفْـتَرَضْ أوِ اسْتِباحَةً لِمَمْنوعٍ عَـرَضْ
وَغَـسْـلُ وَجْـهٍ غَسْلُهُ الْـيَـدَيْـنِ وَمَـسْـحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ
والْـفَـرْضُ عَـمَّ مَجْـمَعَ الأُذْنَـيْـنِ وَالمِـرْفَـقَـيْنِ عَـمَّ والْـكَـعْـبَـيْنِ
خَـلِّـلْ أَصـابِـعَ الْيَـدَيْـنِ وَشَـعَـرْ وَجْـهٍ إذَا مِـنْ تَحْتِهِ الجِـلْـدُ ظَهَرْ

سُنَنُ الوضوءِ

سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلُ الْيَدَيْنْ وَرَدُّ مَسْحِ الـرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَـيْنْ
مَضْمَضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْثَارُ تَـرْتـيـبُ فَـرْضِـهِ وذَا الْمُخْتَارُ
وَأَحَــدَ عَـشَرَ الْـفَـضـائِـلُ أَتَـتْ تَـسْـمِـيَـةٌ وَبُـقْـعَـةٌ قَـدْ طَـهُـرَتْ
تَـقْـلِـيـلُ مـاءٍ وتَـيَـامُـنُ الإنَـا والشَّفْعُ والتَّثْلِيثُ في مَغْسولِنَا
بَــدْءُ الْـمَـيـامِـنِ سِـواكٌ وَنُـدِبْ تَرْتيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ ما يَجِبْ

وَبَـدْءُ مَسْحِ الـرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ   تَخْلـيلُـهُ أَصـابِـعًـا بِـقَـدَمِـهْ
وَكُـرِهَ الزَّيْـدُ عَلَى الْـفَـرْضِ لَدَى   مَسْحٍ وفي الْغَسْلِ على مَا حُـدِّدَا
وَعاجِـزُ الـفَـوْرِ بَـنى ما لَـمْ يَطُلْ   بِيُبْسِ الأَعْضا في زمـانٍ مُعْتَدِلْ
ذَاكِـرُ فَـرْضِـهِ بِـطُـولٍ يَفْعَلُه   فَقَطْ وَفي الْقُرْبِ الْمُوالِي يُكْمِلُهْ
إِنْ كانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَـنْ ذَكَـرْ   سُـنَّـتَـهُ يَـفْـعَـلُـهَـا لِـمـا حَـضَرْ

نواقِضُ الوُضوءِ

نَـواقِـضُ الْـوُضُـوءِ سِـتَّـةَ عَـشَرْ   بَـوْلٌ وَريـحٌ سَـلَـسٌ إذا نَـدَرْ
وَغَائِـــطٌ نَـــوْمٌ ثَـقـيـلٌ مَـذْيُ   سُـكْـرٌ وَإِغْـمَـاءٌ جُـنـونٌ وَدْيُ
لَـمْسٌ وَقُـبْـلَـةٌ وَذَا إِنْ وُجِـدَتْ   لَذَّةُ عَادَةٍ كَـذَا إِنْ قُـصِـدَتْ
إِلْـطَـافُ مَـرْأَةٍ كـذا مَـسُّ الذَّكَـرْ   وَالشَّكُّ في الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ
وَيَجِـبُ اسْـتِـبْراءُ الأَخْـبَـثَـيْنِ مَعْ   سَـلْـتٍ وَنَـتْـرٍ ذَكَـرٍ والـشَّـدَّ دَعْ
وَجَـازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَـوْلٍ ذَكَرْ   كَـغَـائِـطٍ لَا مَـا كـثيرًا انْـتَـشَرْ

فَرائضُ الغُسْلِ

(فَصْلٌ) فُروضُ الغُسلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ   فَـوْرٌ عُمومُ الدَّلْـكِ تَخْليلُ الشَّعَرْ
فَتابِعِ الْخَـفِيَّ مِـثْـلَ الـرُّكْبَتَيْنْ   وَالإِبْـطِ وَالـرُّفْـغِ وَبَـيْنَ الأَلْـيَـتَـيْنْ
وَصِــلْ لِـمـا عَــسُـرَ بـالْـمِـنْـديلِ   وَنَحْـــوِهِ كَالْحَـبْـلِ والـتَّـوْكِـيلِ

سُنَنُ الغُسْلِ

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ   بَدْءًا والاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الأُذُنَيْنْ
مَنْدوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسلِهِ الأذى   تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أعْضَاءِ الْوُضو قِلَّةُ مَا   بدءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا
تَبْدَأُ في الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ   عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الأَكُفْ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إذَا مَسَسْتَهْ   أَعِدْ مِنَ الْوُضوءِ مَا فَعَلْتَهْ

مُوجِبُ الغُسْلِ

مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزالْ   مَغيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ
وَالأَوَّلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى   غُسْلٍ والآخِرَان قُرْءانًا جَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الاغْتِسالْ   مِثْلُ وُضوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

فصلٌ في التَّيمُم

(فصلٌ) لِخَوْفِ ضُرٍّ اَو عَدَمِ ما   عَوِّضْ مِنَ الطَّهارَةِ التَّيَمُّمَا
وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِن تَصِلْ   جَنَازَةً وسُنَّةً بِهِ تَحِلْ
وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا وَيَسْتَبِيحْ   الْفَرْضَ لا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

---

(١) وفي بعض النسخ «جلا» وفي بعضها «تلا» وفي بعضها «خلا». وقال ابن حمدون في حاشية على شرح ميارة: «قوله حلا صفة قرءانا أي حلا ذكره وترداده» وهو معنى جلا، وتلا من التلاوة.

فُروضُ التَّيَمُّمِ

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ　　لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا　　وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا
ءَاخِرُهُ لِلرَّاجِيْ ءَايِسٌ فَقَطْ　　أَوَّلُهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ　　وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ　　نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَن صَلَّى وَإِنْ　　بَعْدُ يجِدْ يُعِدْ بِوقْتٍ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا　　وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

كتاب الصَّلاة

فَـرائِـضُ الـصَّـلاةِ سِـتَّ عَـشَـرَهْ — شُرُوطُـهَـا أَرْبَـعَـةٌ مُـفْـتَـقِـرَهْ
تَـكْـبِيرَةُ الإِحْـرَامِ وَالْـقِـيَـامُ — لَـهَـا وَنِـيَّـةٌ بِـهَـا تُـرَامُ
فـاتِحَـةٌ مَـعَ الْـقِـيَـامِ وَالـرُّكُـوعْ — وَالرَّفْعُ مِنْهُ والسُّجودُ بالخُضوعْ
وَالـرَّفْـعُ مِنْهُ والسَّلامُ والجُلوسْ — لَهُ وَتَـرْتِـيـبُ أَدَاءٍ في الأُسُـوسْ
وَالاعْـتِـدَالُ مُطْمَئِنًّا بـالْـتِـزَامْ — تَـابَـعَ مَـأْمُـومٌ بِـإِحْـرَامِ سَـلَامْ
نِـيَّـتُـهُ اقْـتِـدَا كَـذَا الإِمَـامُ في — خَـوْفٍ وَجَمْـعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ
شَرْطُهَا الاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ — وَسَـتْـرُ عَـوْرَةٍ وَطُـهْـرُ الْحَـدَثِ
بالذِّكْرِ والْـقُـدْرَةِ في غَـيْرِ الأخيرْ — تَفْريعُ نَاسِيْهَا وَعَاجِـزٌ كَثِيرْ
نَـدْبًـا يُـعِـيـدَانِ بِـوَقْـتٍ كَالْخَـطَـا — في قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا
وَمَـا عَـدَا وَجْـهٍ وَكَـفَّ الْحُـرَّةِ — يَجِـبُ سَـتْرُهُ كَـمَـا في الْـعَـوْرَةِ
لكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شعَرْ — أَوْ طَـرَفٍ تُعِيدُ في الْوَقْتِ الْمُقَرّ
شَرْطُ وُجُـوبِـهَـا الـنَّـقَـا مِـنَ الدَّمِ — بِـقَـصَّـةٍ أو الْجُـفُـوفِ فَـاعْـلَـمِ
فَـلَا قَـضَى أَيَّـامَـهُ ثُـمَّ دُخُـولْ — وَقْـتٍ فـأَدِّهَـا بِـهِ حتْمًا أَقُولْ

سنن الصلاة

سُنَنها الـسُّـورَةُ بَـعْـدَ الْـواقِـيَـهْ — مَـعَ الْـقِـيَـامِ أَوَّلًا والـثَّـانِـيَـهْ
جَـهْـرٌ وَسِرٌّ بِـمَـحَـلٍّ لَـهُـمَـا — تَـكْـبِـيرُهُ إِلَّا الَّذي تَـقَـدَّمَـا

كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أوَّلُ والثَّاني لا مَا لِلسَّلَامِ يَحْصُلُ
وسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ في الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أورَدَهُ
الفَذُّ وَالإمامُ هذا أُكِّدَا وَالبَاقي كَالمَنْدوبِ في الحُكْمِ بَدَا
إقَامَةٌ سُجودُهُ على اليَدَيْنِ وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْن
إنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّْ على الإمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ
بِهِ وَزائِدٌ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ المُرورْ
جَهْرُ السَّلامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ
سُنَّ الأذانُ لجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أربعَ بُرُدْ ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إلى حينَ يَعُدْ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إلَيْهِ إن قَدِمْ مُقِيمُ أرْبَعَةِ أيَّامٍ يُتِمّْ

مندوبات الصلاة

مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلامْ تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإمَامْ
وَقَولُ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ وَالقُنوتُ في الصُّبْحِ بَدَا
رِدا وتَسْبيحُ السُّجودِ والرُّكُوعْ سَدْلُ يَدٍ تَكْبيرُهُ مَعَ الشُّروعْ
وَبَعْدَ أنْ يَقومَ مِنْ وُسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْريكُ سَبَّابَتِهَا حينَ تَلَاهُ
والبَطنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدونْ ومِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إذْ يَسْجُدونْ

وَصِفَةُ الجُلوسِ تَمْكينُ اليَدِ　　مِنْ رُكْبَتَيْهِ في الرُّكوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِراءَةُ المأْمومِ في　　سِرِّيَّةٍ وَضْعَ اليَدَيْنِ فاقْتَفي
لَدى السُّجودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا　　رَفْعَ اليَدَيْنِ عندَ الاَحْرامِ خُذَا
تَطْويلُهُ صُبْحًا وظُهْرًا سُورَتَيْن　　تَوَسُّطُ العِشَا وَقَصْرُ البَاقِيَيْن
كَالسُّورَةِ الأخرى كَذَا الوُسْطى اسْتُحِبّ　　سَبْقُ يَدٍ وَضْعًا وَفي الرَّفْعِ الرُّكَب
وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا　　في الفَرْضِ والسُّجودَ في الثَّوبِ كَذَا
كَوْرُ عِمَامَةٍ وبَعْضُ كُمِّهِ　　وَحَمْلُ شيءٍ فيه أوْ في فَمِهِ
قِرَاءَةٌ لَدى السُّجودِ والرُّكوعْ　　تَفَكُّرُ القَلْبِ بما نَافَى الخُشوعْ
وَعَبَثٌ والالتِفَاتُ وَالدُّعَا　　أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إنْ رَكَعَا
تَشْبيكُ أوْ فَرْقَعَةُ الأصابِعْ　　تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ

فرضُ العَينِ وفرضُ الكفاية

(فصلٌ) وخَمْسُ صلواتٍ فَرْضُ عَيْن ... وَهْيَ كِفايَةٌ لِمَيْتٍ دونَ مَيْنْ
فُروضُها التَّكبيرُ أَرْبَعًا دُعَا ... وَنِيَّةٌ سَلامُ سِرٌّ تَبِعَا
وكَالصَّلاةِ الغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ ... وِتْرٌ كُسوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ ... وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبالتَّوَالْ
نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ ... تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحُ تَلَتْ
وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ ... وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ

سجودُ السَّهْوِ

(فَصلٌ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنّ ... قبلَ السّلامِ سَجْدَتانِ أَوْ سُنَنْ
إنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ ... بَعْدَ كَذا والنَّقْصَ غَلِّبْ إن وَرَدْ
وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مع قُرْبِ السَّلامْ ... وَاستَدْرِكِ الْبَعْدِيْ ولو مِن بعدِ عَام
عَن مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإمامْ ... وَبَطَلَتْ بعَمْدِ نَفْخٍ أوْ كلامْ
لِغَيْرِ إصلاحٍ وبالمُشْغِلِ عَنْ ... فَرْضٍ وَفي الوَقْتِ أَعِدْ إذا يُسَنّ
وَحَدَثٍ وَسَهْوِ زَيْدِ الْمِثْلِ ... قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ ... أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ البَعْضِ
وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلاثَ سُنَنِ ... بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فإنْ حَالَ رُكوعْ ... فَألْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالبِنَا يَطُوعْ

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ   لِلْبَاقِي وَالطُّولُ الفَسَادَ مُلْزِمُ
مَنْ شَكَّ في رُكْنٍ بَنَى على الْيَقِين   وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِين
لأنْ بَنَوْا في فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي   نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
كَذاكِرِ الوُسْطَى والأَيْدِي قَدْ رَفَع   وَرُكَبًا لا قَبْلَ ذا لَكِنْ رَجَع

صلاة الجُمُعة

(فَصْلٌ) بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ   صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ على مُقِيمٍ ما انعَذَرْ   حُرٍّ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ
وَأجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ   عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلا   نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلَا
بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ   سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَنُدِبَتْ إعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا   لا مَغْرِبًا كَذا عِشًا مُوتِرُهَا

شُروطُ الإمام

شَرْطُ الإمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ   آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا   في جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدَا
وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالقُروحُ مَعْ   بادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكَالأَشَلِّ وَإمَامَةٌ بِلَا   رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
بَيْنَ الأَساطِينِ وَقُدَّامَ الإمَامْ   جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي الْتِزَامْ

وَرَاتِــبٌ مَجْهُـولٌ أوْ مَـنْ أُبِـنَـا		وأغْـلَـفُ عَـبْـدٌ خَـصِيٌّ ابْـنُ زِنَـا
وَجَـارَ عِـنِّينٌ وأَعْـمى أَلْـكَـنُ		مُجَـذَّمٌ خَـفَّ وَهَـذَا الْمُمْكِنُ
والـمُـقْـتَـدِي الإمـامَ يَتْبَعُ خَلَا		زِيَـادَةٍ قَـدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْـدِلَا
وَأَحْـرَمَ الـمَسْبوقُ فَـوْرًا وَدَخَـلْ		مَـعَ الإمَـامِ كَيْفَمَا كَانَ العَمَل
مُـكَـبِّرًا إنْ سَـاجِـدًا أو رَاكِـعًـا		أَلْـفَـاهُ لا في جَـلْـسَـةٍ وَتَـابَـعَـا
إنْ سَـلَّـمَ الإمَـامُ قَـامَ قَاضِيَا		أَقْـوَالَهُ وَفِي الـفِـعَـالِ بَـانـيَـا
كَـبَّرَ إنْ حَـصَّـلَ شَفْعًا أو أَقَـلّ		مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إذْ ذاكَ احْتَمَلْ
وَيَسْجُدُ المَسْبوقُ قَبْلِيَّ الإمام		مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضى بَعْدَ السَّلام
أدْرَكَ ذاكَ السَّهْوَ أَوْلَا قَيَّدُوا		مَـنْ لَـمْ يُحَصِّلْ رَكْـعَـةً لا يَسْجُدُ
وَبَـطَـلَـتْ لِـمُـقْـتَـدٍ بِـمُـبْـطِـلِ		عَلَى الإمـامِ غَـيْرَ فَـرْعِ مُنْجَلِي
مَـنْ ذَكَـرَ الحَـدَثَ أوْ بِـهِ غُلِبْ		إنْ بَـادَرَ الخُـرُوجَ مِنْهَا وَنُـدِبْ
تَـقْـدِيـمُ مُـؤْتَـمٍّ يُـتِـمُّ بِـهِـمُو		فَـإنْ أبَـاهُ انْـفَـرَدُوا أو قَـدَّمُـوا

كتاب الزَّكاة

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فيمَا يُرْتَسَمْ ... عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ
في العَينِ والأنْعامِ حَقَّتْ كُلَّ عَام ... يَكمُلُ والحَبُّ بِالأفْراكِ يُرام
والتمرُ والزَّبيبُ بالطِّيبِ وفِي ... ذِي الزَّيتِ مِنْ زَيْتِهِ والحَبُّ يَفِي
وَهِيَ في الثِّمارِ والحَبِّ العُشُر ... أو نِصْفُهُ إن ءالةَ السَّقْيِ يَجُرّ
خَمسةُ أوْسُقٍ نِصابٌ فيهِما ... فِي فِضَّةٍ قُلْ مِائَتَانِ دِرْهَما
عِشرونَ دينَارًا نِصابٌ في الذَّهَب ... ورُبُعُ العُشْرِ فِيهِما وَجَب
والعَرْضُ ذو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أدار ... قيمَتُها كالعَيْنِ ثُمَّ ذو احْتِكار
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أو دَيْنِ ... عَينًا بِشَرْطِ الحَوْلِ للأصْلَيْنِ
فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَة ... مِن غَنَمٍ بِنْتُ المَخَاضِ مُقْنِعَه
في الخَمْسِ وَالعِشرينَ وَابْنَةُ اللَّبُون ... فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاثينَ تَكون
سِتًّا وَأرْبَعينَ حِقَّةٌ كَفَت ... جَذَعَةٌ إحدى وستِّينَ وَفَت
بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعين ... وَحِقَّتَانِ واحِدًا وتِسْعِين
وَمَعْ ثَلاثِينَ ثَلاثٌ أيْ بَنَات ... لَبُونٍ أو خُذْ حِقَّتينِ بافْتِيَات
إذا الثَّلاثينَ تَلَتْها المِائَةُ ... فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالًا حِقَّةُ
وَكُلِّ أرْبَعينَ بِنتٌ لِلَّبُون ... وَهَكذا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهون
عِجْلٌ تَبيعٌ فِي ثَلاثينَ بَقَر ... مُسِنَّةٌ فِي أرْبَعينَ تُسْتَطَر
وَهَكذا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الغَنَم ... شَاةٌ لأرْبَعينَ مَعْ أخرى تُضَم
فِي وَاحِدٍ عِشْرينَ يَتْلو وَمِئَةْ ... وَمَعْ ثَمانينَ ثَلاثٌ مُجْزِئَةْ

وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ   شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعِ
وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصول   وَالطَّارِ لا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُول
وَلا يُزكَّى وَقَصٌ مِنَ النَّعَم   كَذاكَ مَا دُونَ النِّصابِ وَلْيُعَمْ
وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الخُضَر   إِذْ هِيَ فِي المُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَر
وَيَحْصُلُ النِّصابُ مِنْ صِنْفَينِ   كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَينِ
والضَّأْنُ لِلمَعْزِ وبُخْتٌ لِلْعِرابْ   وَبَقَرٌ إلى الجَوامِيسِ اصْطِحَاب
القَمْحُ للشَّعيرِ لِلسُّلتِ يُصَار   كَذا القَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمارْ
مَصْرِفُهَا الفَقيرُ وَالمِسْكِينُ   غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ القَلْبِ وَمُحْتاجٌ غَرِيب   أَحَرارُ إِسْلامٍ وَلَمْ يُقبلْ مُرِيب

فصل في زكاة الفِطْر

(فصلٌ) زَكاةُ الفِطْرِ صَاعٌ وتَجِبْ   عَنْ مُسْلِمٍ ومَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ القَوْمِ   لِتُغْنِ حُرًا مُسلِمًا فِي اليَومِ

كتابُ الصِّيامِ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حَجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ كَذَا المُحَرَّمُ وأَحْرَى العَاشِرُ
وَيثبتُ الشَّهرُ بِرُؤْيَةِ الهِلالْ أو بِثَلاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَال
فَرضُ الصِّيامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وأَكلِهِ
وَالقَيْءِ مَعْ إيصَالِ شَيءٍ لِلمَعِدْ مِنْ أُذُنٍ أوْ عَيْنٍ أوَ أَنْفٍ وَرَدْ
وَقْتَ طُلوعِ فَجْرِهِ إلى الغُرُوبْ وَالعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الوُجُوبْ
وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ والحَيْضُ مَنَعْ صومًا وتَقضي الفَرْضَ إنْ بِهِ ارتَفَعْ
وَيُكْرَهُ اللَّمسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا دَأْبًا مِن المَذْيِ وَإلاَّ حَرُما
وكَرِهوا ذَوقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وسِوَاكْ يَابِسٍ أَصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاك
ونِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُه يَجِبُ إلّا إنْ نَفَاهُ مَانِعُه
نُدِبَ تعجيلٌ لِفِطْرٍ رَفْعَه كَذاكَ تَأخِيرُ سُحورٍ تَبِعَه
مَنْ أفْطَرَ الفرْضَ قَضاهُ وَلْيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إنْ عَمِدْ
لأكْلٍ أو شُرْبٍ فَمٍ أو لِلمَنِي وَلَوْ بِفِكْرٍ أو لِرَفْضِ ما بُنِي
بِلا تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاح لِلضُّرِّ أو سَفَرِ قَصْرٍ أيْ مُبَاح
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دونَ ضُرِّ مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لا فِي الغَيْرِ
وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلا أوْ عِتْقِ مَمْلوكٍ بالإسْلامِ حَلَا
وَفَضَّلُوا إطْعَامَ سِتِّينَ فَقِير مُدًّا لِمِسْكينٍ مِنَ العَيْشِ الكَثِير

كتابُ الحج

الحَجُّ فَـرْضٌ مَـرَّةً فِي العُمُـرِ ... أركانُـهُ إنْ تُـركَـتْ لَـم تُجْـبَرِ
الإحْـرامُ وَالـسَّـعْيُ وُقـوفُ عَرَفَه ... لَيلَةَ الأَضْـحَى والـطَّـواف رَدِفَـه
والـواجِـبـاتُ غـيرُ الأَرْكانِ بِـدَمْ ... قدْ جُـبِرَتْ مِنها طَـواف مَنْ قَدِمْ
وَوَصْلُـهُ بالسَّعْي مَـشيٌ فيهِمَا ... وَرَكْـعـتَـا الـطَّـوافِ إنْ تَحَـتَّما
نُـزولُ مُـزْدَلِـفَ في رُجوعِـنـا ... مَـبيتُ لَيْـلاتٍ ثَـلاثٍ بِمِـنى
إحْـرامُ مِيقَاتٍ فَـذُو الحُلَيْفَه ... لِطَيْبَ للشّامِ ومِـصرَ الجُحْفَة
قَـرْنٌ لنجدٍ ذاتُ عِـرْقٍ للعِراق ... يَـلَـمْـلَـمُ اليَـمَـنِ ءاتِـيـها وِفَـاق
تجَـرُّدٌ مِـنَ الـمَـخـيـطِ تَلْبِيَة ... والحَلقُ مَـعْ رَمْي الجِـمَـارِ تَوْفِيَه
وَإنْ تُـرِدْ تَرتيبَ حَجِّكَ اسمَعَا ... بَيانَهُ والذِّهْـنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
إنْ جِئتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِل ... كَـواجِـبٍ وَبـالـشروعِ يَتَصِل
وَالـبَـسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَينِ ... وَاسْتَصْحِبِ الـهَـدْيَ وَرَكْعَتَينِ
بِـالـكَافِرونَ ثُـمَّ الأَخْـلاصِ هُمَا ... فَـإنْ رَكِـبْـتَ أوْ مَشَيْتَ أحْرِمَا
بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَـولًا أَوْ عَمَلْ ... كَـمَـشْيٍ أَوْ تَلبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
وَجَـدِّدَنْـهـا كُـلَّـمـا تَجَـدَّدَتْ ... حَـالٌ وإنْ صَلَّيتَ ثُـمَّ إنْ دَنَـتْ
مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِـذي طُـوًى بِلا ... ذَلْـكٍ وَمِـنْ كَـدَا الثَّنِيَّةِ ادْخُـلا
إذا وَصَـلْـتَ لِلبُيوتِ فَـاتْـرُكَا ... تَـلْـبِـيَـةً وكُلَّ شُـغْـلٍ وَاسْـلُـكَا
للبَيتِ مِنْ بابِ السَّلامِ وَاسْتَلِمْ ... الحَـجَـرَ الأَسْـودَ كَـبِّرْ وَأَتِـمّ
سَـبْـعَـةَ أشْـواطٍ بِـهِ وَقَـدْ يَـسَر ... وَكَـبِّرَنْ مُـقَـبِّـلًا ذاكَ الحَـجَـرْ

مَــتى تحــاذيـــهِ كـــذا اليَـمَــاني لَـكـنَّ ذَا بـاليَـدِ خُـذْ بَـيَـاني
إنْ لمْ تَصِلْ للحَجَرِ الْمَسْ بِاليَدِ وَضَــعْ عَلى الـفَـمِ وَكَـبِّرْ تَقْتَدِ
وَارْمُـلْ ثَلاثًا وَامْـشِ بَعدُ أرْبَعًا خَلْفَ المَقَامِ رَكْـعَـتَـينِ أَوْقِـعَـا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ وَالْحَـجَـرَ الأَسْـوَدَ بَعْدُ اسْتَلِمِ
وَاخْـرُجْ إلى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا عَـلـيـهِ ثُـمَّ كَـبِّرَنْ وَهَـلِّـلا
وَاسْـعَ لِـمَـرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُـبَّ فِي بَطْنِ المَسيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَـعَ وَقْـفَـاتٍ بِـكُـلٍّ مِنهُمَا تَـقِـفُ وَالأَشْـواطَ سَبْعًا تَمِّمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَـوافْ وَبِالصَّفَا وَمَـرْوَةٍ مَـعَ اعْـتِرَافْ
وَيَجِـبُ الـطُّـهْـرانِ والـسَّـتْرُ عَلى مَـنْ طَـافَ نَدْبُها بِسَـعْيٍ يُجْتَلى
وَعُــدْ فَـلَـبِّ لِـمُـصَـلَّى عَـرَفَـهْ وَخُـطْـبَـةُ السَّابِعِ تَـأْتِي للصِّفَهْ
وَثَـامِـنَ الـشَّـهْـرِ اخْـرُجَـنَّ لِمِنى بِـعَـرَفَـاتٍ تَـاسِـعًـا نُـزُولُـنَـا
وَاغْتَسِلَنْ قُـرْبَ الـزَّوالِ وَاحْـضُرَا الخُـطْـبَـتَـينِ وَاجْمَـعَـنَّ وَاقْـصُرَا
ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبا عَلَى وُضُـوءٍ ثُـمَّ كُـنْ مُـواظِـبَـا
عَلى الدُّعا مُـهَـلِّـلًا مُـبْـتَـهِـلا مُصَلِّيًا عَلَى النَّـبِي مُسْتَقْبِلا
هُـنَـيْـهَـةً بَـعْـدَ غُـرُوبِـهَـا تَقِفْ وَانْـفِـرْ لِـمُـزْدَلِـفَـةٍ وَتَـنْـصَـرِفْ
فِي الـمَـأْزِمَـينِ العَلَمَينِ نَكِّبِ واقْـصُرْ بِهَا وَاجْمَـعْ عِشًا لِمَغْرِبِ
وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكْ وَصَـلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحلَتَكْ
قِـفْ وَادْعُ بِالمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ وَأَسْرِعَــنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّـارِ
وَسِرْ كَـمَـا تَـكُـونُ لِلْعَقَبَةِ فَـارْمِ لَدَيـهَـا بِحِجَـارٍ سَبْعَةِ

مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةْ ... كَالْفُولِ وَالنَّحْرَ هَدْيًا أنْ بِعَرَفَةْ

أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ... فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ

وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ ... إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لا تُفِتْ

ثَلاثَ جَمَرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ ... لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

طَوِيلًا اثْرَ الأَوَّلَيْنِ أَخِّرَا ... عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا

وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ ... إنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ البَرِّ ... فِي قَتْلِهِ الجَزَاءُ لا كَالْفَأْرِ

وَعَقْرَبٍ مَعَ الحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الغُرَابِ إذْ تَجُورْ

وَمَنَعَ المُحِيطَ بِالعُضْوِ وَلَوْ ... بِنَسْجٍ اوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا

والسَّتْرَ لِلوَجْهِ أوْ الرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا

تَمْنَعُ الأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ... سَتْرٌ لِوَجْهِهِ لا لِسَتْرٍ أُخِذَا

وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْنًا وَضَرَرْ ... قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ

وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ... مِنَ المُحِيطِ لِهُنَا وَإنْ عُذِرْ

وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الجِمَاعْ ... إلى الإِفَاضَةِ يُبَقَّى الامْتِنَاعْ

كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا ... بِالجَمْرَةِ الأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

وَجَازَ الاسْتِظْلالُ بِالمُرْتَفِعْ ... لا فِي المَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

وَسُنَّةُ العُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ... حَجٌّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرِمَا

وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا ... تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا

مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الحُرْمَةْ ... لِجَانِبِ البَيْتِ وَزِدْ فِي الخِدْمَةْ

وَلازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا عَلى الخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

وَسِرْ لِقَبْرِ المُصْطَفَى بِأَدَبِ وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ

سَلِّمْ عَلَيهِ ثُمَّ زِدْ للصِّدِّيق ثُمَّ إلى عُمَرَ نِلْتَ التَّوفِيق

وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا المَقَامَ يُسْتَجَابْ فِيهِ الدُّعَا فَلا تَمَلَّ مِنْ طِلَابْ

وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنا وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ المُنَى

وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرورْ إلى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

كِتَابُ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ تَجِبُ فَوْرًا مُطلقًا وَهْيَ النَّدَمْ
بِشَرْطِ الأَقْلاعِ وَنَفْيِ الإِصْرَارْ وَلْيَتَلاَفَ مُمْكِنًا ذَا اسْتِغْفَارْ
وَحاصِلُ التَّقْوى اجتنابٌ وامْتِثالْ في ظاهِرٍ وباطِنٍ بِذَا تُنالْ
فجاءَتِ الأَقْسامُ حقًّا أرْبَعَهْ وهيَ للسَّالِكِ سُبْلُ المَنْفَعَهْ
يغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنِ الْمَحارِمِ يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمآثِمِ
كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زورٍ كَذِبْ لسانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ ما جُلِبْ
يحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الحرامِ يَتْرُكُ ما شُبِّهَ باهْتِمَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ فِي الْبَطْشِ والسَّعْيِ لِمَمْنوعٍ يُرِيدْ
وَيُوقِفُ الأمورَ حتَّى يَعْلَمَا ما اللهُ فيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ داءِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذي الآفاتِ حُبُّ الرِّياسةِ وَطَرْحُ الآتِي
رَأْسُ الخَطَايا هُوَ حُبُّ الْعاجِلَهْ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا في الاضْطِرارِ لَهْ
يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسالِكْ يَقِيهِ في طرِيقِهِ الْمَهَالِكْ
يُذَكِّرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إلى مَوْلاهُ
يُحاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفاسِ وَيَزِنُ الْخاطِرَ بالقِسْطاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْروضَ رَأْسَ المالِ والنَّفْلُ رِبْحُهُ بِهِ يُوَالِي
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ وَالْعَوْنُ في جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ
يُجاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعالَمِينْ وَيَتَحَلَّى بِمَقَاماتِ الْيَقِينْ

خَوفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ　　زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضَا مَحَبَّهْ
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعامَلَهْ　　يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الإِلَهُ لَهْ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ　　حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
فَحَبَّهُ الإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ　　لِحَضْرَةِ[1] الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ
ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لا يَفِي بِالْغَايَهْ　　وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلْ　　مَعَ ثَلَاثِمَائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ : «بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ　　عَلَى الضَّرورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ»
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوامْ　　مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامْ
قَد انْتَهى وَالْحَمْدُ للهِ الْعَظِيمْ　　صَلَى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

---

(١) قال الفيومي في المصباح المنير (ص ٥٤): «حضرة الشيء فِناؤه وقربه». فلا يُقال حضرة الله. وقال الحافظ العراقيّ في حاشية أبي العباس أحمد الرملي الكبير **أسنى المطالب** بتجريد الشوبري (٤/ ٢٤٣): «سُئلْتُ عمّن حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله تعالى هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة إذا حَنِث، فأجبتُ بأنها لا تنعقد لأن مدلول جناب الإنسان فِناء دارِهِ ولا يجوز أن يُطلق ذلك على الله عزَّ وجلَّ، وإطلاقه عليه تعالى إلحادٌ في أسمائه»، فلا يجوز إطلاق الحضرة أو الجناب على الله ومن أطلقها على الله وهو لا يفهم إلا التعظيم فإنه لا يُكفَّر ويُنهى عن ذلك؛ ثم إنه لم يَرِدْ في القرءان ولا في السُّنّة الصّحيحة ولا عن أحدٍ من الصّحابة إطلاق الحضرة أو الجناب على الله. وقال الإمام الهرريّ رضي الله عنه: «لو قال لعزة القدوس لكان أحسن».